ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

The Interest and Its Applications in Taking into Account the Development of Life: Purpose Study

Dr. Nabeel mohammed ghareeb shibeeb Al.Zubaidy

University of mosul
College of education for humanities

* *Corresponding author: E-mail* :
dr.nabeel.mohammed@uomosul.edu.iq
07735471911

***Keywords*:**
Interest
Legislation
Study
Application
Progress

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 1 Mar. 2020
Accepted 9 Nov 2020
Available online 2 Mar 2021
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

The research aims at clarifying the importance of the interest in Islamic legislation and considering its occasion in light of the purposes of the sharia, as its benefit belongs to the all nation . As the interest took into account the norms and cared about it and alerted to the dangers of fate. AS interests are not based on pleasure and poor mental and theoretical management and there is also no disruption of human interests in this world and the hereafter, but rather its determination, So, my study came to explain the application of interests contained under the norms and to consider the issues in order achieve the benefit of the Islamic nation .

© 2021 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.28.3.3.2021.11

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal

المصلحة وتطبيقاتها في مراعاة تطور الحياة

"دراسة مقاصدية"

أ.م.د نبيل محمد غريب شبيب الزبيدي/ جامعة الموصل/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

الخلاصة:

يهدف البحث بيان اهمية المصلحة في التشريع الاسلامي والنظر في مناسبتها في ضوء مقاصد الشريعة إذ ان نفعها يعود لعموم الامة كما ان المصلحة راعت الأعراف واهتمت به ونبهت على خطورة المآلات ايضاً . إذ لا تقوم المصالح على اساس التلذذ وسوء التدبير العقلي والنظري وليس فيها ايضا تعطيل للمصالح الانسانية في الدنيا والاخرة بل تقريرها ، فكانت دراستي بيان تطبيق المصالح المنطوية تحت الاعراف والنظر في المآلات بما يحقق نفع الامة الاسلامية .

المُقدّمَةُ

الحَمْدُ للهِ ربِّ العالمينْ ، والصَّلَاْةُ والسَّلَامُ علىٰ سَيّدِنا مُحمَّدٍ وعلىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ وسلَّم ، وبعد :

فالشريعة الاسلامية هي الروح التي لا حياة بدونها ، وهي النجاة لمن استمسك بتعاليمها ؛ قال تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ: { بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ } [الشورى: 52]، ومن علوم الشريعة الغراء علم المقاصد الذي له علاقة وثيقة بالمصلحة اذ انّ الاخيرة لا تنفك عنه ، إذ تظهر فيها سعة آفاق الشريعة الاسلامية ، وتنتفع الامة من مراعاتها وربط الشريعة بالحياة وتطورها ، وقديما قِالَ الإمامُ الشاطِبِيْ[1] رَحِمَهُ اللهُ عَنِ المَقَاصِدِ : ((إنماْ تحصل دَرَجَةُ الاجتِهَادِ لِمَنْ اتَّصَفَ بِوَصْفَين :

أحدهما: فَهْمُ مَقاصِدِ الشريعةِ عَلَىٰ كَمَاْلِهَا،

والثاني: التمكُّنُ مِنَ الاستِنْباطِ بِنَاْءً علىٰ فَهْمِهِ فيْهَا))[2].

اما عن اهمية الموضوع فقد جاء بحثي الموسوم بـ (المصلحة وتطبيقاتها في مراعاة تطور الحياة . دراسة مقاصدية) مساهمة موجزةً في ابراز اهمية المصلحة في دائرة مقاصدية التشريع ، فالهدف الذي جاءت الشريعة لتحقيقه هو إسعاد الانسان ،لذا جاءت الأحكام فيها لتأمين مصالحه ؛ وذلك بجلب المنافع ودفع المضار عنه ، فالشريعة تهدي الى الخير وترشد الى سواء السبيل، وتدل الى البر، والاحكام هي السبيل والدليل لتحقيق هذه المقاصد والغايات .

اما عن سبب اختيار الموضوع فانَّ الشريعة أقرت المصلحة في كثيرٍ من التصرفات والحقوق المتعارف عليها عند العرب وهذبت كثيراً منها ، كما ردت الكثير منها ؛ لذا راعت ما تعارف عليه الناس في حياتهم ، إذا لم يكن يتعارض مع الاحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى ؛ وفي نفس الوقت يتحقق فيه مقصد الشريعة من جلب المصالح ودفع المضار.

كما أنها راعت تطور الحياة التي تقتضي مراعاة مصالح الناس ، لان الشريعة كلها مصلحة ، وما جاءت إلا لمصالح الناس .

ومع مراعاة العرف ومصالح الناس لم تغفل الشريعة مراعاة أمر مهم هو مآلات الأمور ، لأنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الافعال الصادرة من المكلفين إلاّ بعد نظره الى ما يؤول اليه ذلك الفعل . لذلك اقتضى الامر دراسة مقاصدية المصلحة ، وتطبيقاتها في كلٍّ من الاعْراف والمآلات تحقيقاً لمنفعة ما أو دفعِ ضُرٍّ وفق واقعنا المعاصر .

أما عن منهجيتي في البحث ، فقد قسمت محتواه على اربعة مباحث ، ومطالب عدة هي :

المبحث الْاول : ماهية علم المقاصد وفوائده

المطْلَبُ الأوّلْ : تعْريفُ المَقَاْصِد

المطْلَبُ الثانيْ : فوائدُ معْرِفَةِ مَقاصِدِ الشريْعَةِ

المَبْحَثُ الثانِيْ : مَاهية المَصلَحَة ومراعاة الشريعة تطور الحياة وفق المصالح عموماً.

المطلب الاول : تعريف المصلحة

المطلب الثاني : ضوابطها وآثرها مطلقاً وفق تطور الحياة

المَبْحَث الثالث : مراعاة تطور الحياة بالنظر للمصلحة وأثرها في العرف .

المطلب الاول : تعريف الُعْرف

المطلب الثاني : المصلحة وأثرها في مراعاة العرُف

المبحث الرابع : مراعاة تطور الحياة بالنظر للْمَصالح وأثرها في المْآلاْت.

المطلب الاول : التعريف بالمآل

المطلب الثاني : التمثيل بالمآل تبعاً للمصلحة

ومن الله التوفيق ، وهو سبحانه من وراء القصد.

التمهيد

إنّ الهدف الذي جاءت الشريعة لتحقيقه هو إسعاد الانسان ؛ لذا جاءت الاحكام فيها لتأمين مصالحه ؛ وَذَلِكَ بِجَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ المَضَاْرِّ عَنْهُ ، فالشريعة تهدي الى الخير وترشد الى سواء السبيل، وتدل الى البر، والاحكام هي السبيل لتحقيق المصلحة ومقصدها وغاياتها ، فما انزلت الاحكام إلاّ لهذه الاهداف ثم حفظها وصيانتها ثم تأمينها وضمانها وعدم الاعتداء عليها . قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام[3] : ((كل تصرف جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة فقد شرع الله من الأركان والشرائط ما يُحصِّلُ تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه ، أو يدرئ المفاسد المقصودةَ الدرءِ بوضعه، فإن اشتركت التصرفات في مصالح الشرائط والأركان كانت تلك الشرائط والأركان مشروعة في جميعها))[4]، فالشريعة ((مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به

أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل)) [5].

فالشارع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل إلاّ بينها للناس ، وحذَّرهم منها ، وأرشدهم الى اجتنابها والبعد عنها ، مع ايجاد البديل لها[6] ،و((الدليل على ذلك الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية من جهة ، ولمصالح الناس من جهة ثانية ، وان الله لا يفعل الاشياء عبثاً في الخلق والايجاد والتهذيب والتشريع ،وان النصوص الشرعية في العقائد والعبادات ، والعقوبات ،وغيرها ، جاءت معللة بأنها لتحقيق المصالح ودفع المفاسد)) [7].

المبحث الاول

ماهية علم المقاصد وفوائده

لقد بدأنا المقاصد قبل الحديث عن المصلحة وبيانها لأنها داخلةٌ تحت المقاصد وانها جزء لا يتجزأ عنه ، وقد تعددت أقوال العلماء المعاصرين في تعريف علم المقاصد ، ويمكن لنا أن نختار تعريفين منها .

المطلب الاول : تعريف المقاصد

عرَّفَهَا الدكتور أحمد الريسوني: ((هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد)) [8].

وعرفها ، مصطفى بن كرامة الله مخدوم : (المقاصد وهي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الاحكام) [9]. واكتفِ التعريف بهما لان الحديث عن تعريفات المقاصد من بعد الشاطبي توسعت واغنت فلا حاجة لإعادة ذكرها والتوسع في بيانها .

المطلب الثاني : فوائد معرفة مقاصد الشريعة

إنّ معرفة مقاصد الشريعة في أحكامها وفروعها اهمية عظيمة وفوائد كثيرة ، منها :

1- إن المقاصد تبين الإطار العام للشريعة، والتصور الكامل للإسلام، وتوضح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام، لكي يعرف الإنسان ما يدخل في الشريعة، وما يخرج منها، فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة، فهو من الشريعة، ومطلوب من المسلم ، وفي المقابل كل ما يؤدي إلى الفساد والضرر والمشقة والاضطراب فهو ليس من الشريعة، بل هو منهي عنه، فيحرم على المسلم فعله لأنه يضر بنفسه أو بغيره، ويجب على الآخرين الامتناع عنه رعاية لحق سائر الناس.

2- إن معرفة مقاصد الشريعة تبين الأهداف السامية التي جاءت من أجلها الشريعة ، فهي توضح الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل وأنزلت لها الكتب، فيزداد المؤمن إيماناً إلى إيمانه، وقناعة في وجدانه، ومحبة لشريعته، وتمسكاً بدينه، فيفخر برسوله"ﷺ"، ويعتز بإسلامه، خصوصاً إذا قارن الشريعة الاسلامية مع بقية التشريعات والديانات والأنظمة الوضعية.

3- إن معرفة مقاصد الشريعة تعين في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق مقصد التشريع ، في جلب المنافع ودفع المفاسد، مثل مراعاة جانب الفقراء في الزكاة، ورعاية جانب الصغار والأيتام والوقف في المعاملات.

4- إنَّ مقاصد الشريعة تفيد الباحث والمجتهد والفقيه في التعرف على الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية المنصوص عليها، كما تفيد في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، كما ترشد إلى الصواب في تحديد مدلولات الألفاظ الشرعية ومعانيها، لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها.

يقول الخادمي[10] عن المقاصد : (فالكلام عن ضوابط وشروط المقاصد يمر حتماً بالكلام عن ضوابط وشروط المصلحة التوصل اليها بالاستصلاح والقياس والعرف)[11] وفي ذلك اشارة للعلاقة الوثيقة بين المقصد والمصلحة ، وفوائد وضوابط احدهما تعود بالنفع للآخر .

المبحث الثاني

المصلحة ومراعاة الشريعة تطور الحياة وفق المصالح عموماً

الشريعة الاسلامية كلها مصلحة ، فهي لم تأت إلاّ لمصالح الناس الدنيوية والأخْروية ، فالشريعة في الاصل عبارة عن جلب منفعة او دفع مضرة [12].

ومرادنا بالمصلحة عموماً التي لا خلاف بين العلماء في تحقق الشريعة الاسلامية فيها، لذا لم نتعرض للمصالح المرسلة وحجيتها واختلاف الفقهاء في ثبوتها من عدمها.

وقد عرف الاصوليون المصلحة عموماً بتعريفات عدة نكتفي باثنين منها .

المطلب الاول : تعريف المصلحة

عرَّف الغَزالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ المَصْلَحَةُ قَائِلاً : (الْمُحَافظَةُ عَلىٰ مَقْصُودِ الشَّرْعِ)[13]، وقال : (ومَقصوُدُ الشَّرْعِ مِنَ الخَلْقِ خَمْسَةٌ : وَهُوَ انْ يُحْفَظَ علَيْهِمْ دِيْنَهُم ونَفْسَهُمْ وعَقْلَهُمْ ونسْلَهم ومَالْهُمْ ، فَهُوَ مَصْلحة ، وكل من يُفَوِّتُ هذهْ الْأُصْواتِ فهو مفْسدة ، ودفْعُهَا مَصْلَحَة)[14].

وعرفها ابن عاشور : (وصْفٌ للفِعْلِ يحصلُ بِهِ الصلَّاْحُ ، أَيْ : النفْعُ مِنْهُ دائماً ، أَوْ غَالْبَاً ، للجَمْهُوْرِ أَوْ لِلْآحِادِ) [15].ويراد بها المصالح العامة والخاصة عندما خاطب الجمهور او الآحاد ، لذا قالوا فعلى المجتهد أن يسعى للتوصل الى معرفة المصلحة ، سواء كانت هذه المصلحة عامة فيها صلاح عموم الامة أو الجمهور ، أو كانت المصلحة خاصة بالفرد [16].

المطلب الثاني : ضوابطها وآثرها مطلقا وفق تطور الحياة

وضع علماء الشريعة ضوابط للمصالح المعتبرة ، وهذه الضوابط هي[17] :

1- أن تندرج المصلحة في مقاصد الشارع. 2- عدم معارضتها للنص الخاص .

3- عدم معارضتها للقياس 4- عدم تفويتها مصلحة أهم منها .

5- ان تكون معقولة المعنى في ذاتها

بالإضافة الى ان الذي يفرع الاحكام عليها مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد[18]

ومن الامثلة على مراعاة الشريعة للمصلحة وتطور الحياة :

– الحجر على السفيه مدة السفه حفاظاً على ماله من السرف والضياع ، فمن المعلوم أنّ الانسان إذا كان بالغاً يستطيع أن يتصرف بماله في شؤونه ، إلاّ أن الشريعة راعت مسألة مهمة قد تتغير في هذا الانسان في الحياة ،وهي ما إذا تحوطت به الاهواء وبدأ يسرف في ماله ،وينفقه في غير ما ينبغي أن ينفقه من وجوه البذخ والتبذير والاسراف ، فهنا راعت الشريعة مصلحة الحياة في مراعاتها الفرد أولاً والمجتمع ثانياً ، فرأت أن من مصلحة السفيه صاحب المال الذي لا يحسن التصرف في ماله أن يحجر عليه ويقيد في تصرفاته ، حتى يبلغ رشده ووعيه ، أو يجده وارثه من بعده ، وفي هذا مصلحة للفرد والمجتمع جميعاً ثم الحياة بأسرها .

– أيضاً من الامثلة على ذلك مراعاة واحترام حياة الانسان فلم تحكم عليه بالموت ولو كان شيخاً هرماً منهوكاً بالمرض ، ويعاني الفقر ، وهو جاهل فهذه الصفات لم تبقِ فيه أي نفع ولا فائدة للمجتمع ، ومع هذا فالشريعة الاسلامية احترمت النفس فلم تجز الحكم عليه بالموت ، محافظة على مصلحة بقاء النفوس ، لان مصلحة نظام العالم هي احترام بقاء النفوس في كل حال مع الامر بالصبر على ما يظهر من شدة الاضرار التي قد تلحق ببعض الاحياء بأن كان المرض خطيراً معدياً يؤدي في بعض الاحيان بالإضرار بالأطباء المعالجين انفسهم، أو ببعض الأقارب ، ومع هذا لم تقض الشريعة على أمثال هؤلاء بالموت ،وذلك بغية عدم تطرق الوهن والاستخفاف بالنفوس الى عقول الناس ، فعدم التساهل في هذا تأمين للأحياء من تلاعب اهواء نفوسهم بهم ، وتأمين لنظام العالم من دخول التساهل بحياة البشر في نظامه[19].

المبحث الثالث

مراعاة تطور الحياة بالنظر للمصلحة وأثرها في العرف

لقد أقرت الشريعة الاسلامية كثيراً من التصرفات والحقوق المتعارف عليها لدى العرب ، وهذبت كثيراً منها ، كما ردت كثيراً منها[20]،ومع أن الشريعة جاءت بأحكام جديدة استوعبت بها تنظيم الحقوق والالتزامات بين الناس في حياتهم الاجتماعية على اساس وفاء الحاجة والمصلحة ، والتوجه نحو أفضل الحلول والنظم إلاّ انها اقرت من متعَارَفِ النَّاس مَاْ تَرَاْهُ مُحَقِّقَاً لِغَاْيَتِهَا مُلَاْئِمَاً لِأُسُسِها وأَسَالِيبهاَ[21] ، لذا نجد أن العلماء من مجتهدين وفقهاء وأرباب الفتيا اعتنوا به كثيراً ، وبينوا الفساد والضرر المترتب على اهماله ، حتى رأوا أن ((الجمود على المنقولات ابداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين)) [22] ، بل إن (مجمع الفقه الاسلامي) في جدة قرر أن ((ليس للفقيه – مفتياً كان او قاضياً – الجمود على المنقول من كتب الفقهاء ، من غير مراعاة تبدل الاعراف)) [23].

وما اروع مقالة الامام ابي حنيفة حين قال : (لا يحل لاحدٍ ان يفتي بقولنا ما لم يعرف من اين قلنا) [24] ، وقد نقل عن بعض اصحاب الحنفية : (من حفظ الاقاويل ولم يعرف الحجج ؛ فلا يحل له ان

يفتي فيما اختلف فيه) [25] ، وفيه بيان لمدركات المفتي فيما يعتمده في اجتهاده وفتواه ، مع ما بيناه في مراعاة المصالح .

المطلب الاول : تعريف العرف

وقد عرف العلماء العرف بعدة تعاريف ، من اهمهما :

– العُرف ((ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول)) [26].

– العُرف ((هو: ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي)) [27].

والعرف يستمد قوّته من الأدلة التي يحتج بها لإثباته ، منها :

قَالَ تَعَالَىٰ: {ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ} [الأعراف: 199] ، قال القرطبي[28] رحمه الله:(العرف والمعروف والعارفة : كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس)[29]،فالآية الكريمة ترشد الى القضاء بما شهدت به العادات والاعراف[30] .

وأيضاً قوله ﷺ لهند بن عتبة رضي الله عنها : "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " [31] ،

وجه الاستدلال : أن الرسولﷺ أحالها (على العُرف فيما ليس فيه تحديد شرعي) [32].

إذن للعرف قوة في الشريعة الاسلامية للأدلة التي ذكرناها آنفاً ، وايضاً لما له من الاهمية في حياة الناس ، لكن هذا العرف لا يعتبر إلاّ بشروط ،هي[33] :

1–أن يكون العرف مطرداً أو غالباً 2– أن يكون العرف عاماً 3– ألا يكون العرف مخالفاً للنص الشرعي 4– ألا يعارض العرف تصريحاً بخلافه 5– أن يكون العرف قائماً عند انشاء التصرف .

المطلب الثاني : المصلحة وأثرها في مراعاة العرف

ذكرنا انّ المنافع تَنْدَرِجُ تحْتَ مقاصد الشَّرِيْعَةِ الاسلاميةِ ، وَأَنّهَاْ قَائِمَةٌ على مراعاة تطور الحياة في جلب المنافع ودفع المفاسد ، وأيضاً لها خصوصية مهمة وهي الواقعية ، ونقصد بالواقعية عدم تجاهلها العلاقة بين الانسان والحياة وأنّ مقاصد الشريعة قائمة على عدم اغفال عالم الغيب الذي يؤمن به المسلم ،وفي ذلك مصلحة مرجوة هي من اسمى الغايات ، لأنّ إغفالها يعني ((إنكار لما جاء في الوحي ، ويقره العقل ، ويتناسب مع الفطرة ، كما انها ليست القبول بالواقع على ما فيه من سيئات وعِلّات ،وأن تخضع كل القيم والقوانين للواقع السائد وتسايره دون اعتراض)) [34].

وسنقف على امثلة متنوعة يظهر لنا فيها مدى واقعية الشريعة بالنظر للمصلحة ومراعاتها للأعراف المنضبطة التي لا تصطدم مع احكام التشريع ، بل اصبح العرف هو احد الاعمدة التي يستند عليها الحكم الشرعي في تحققه .

ومن الامثلة على ذلك :

– إقرار الشريعة لما يشيع بين الناس من استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين بحيث يصبح هذا المعنى هو المفهوم المتبادر منها عند الإطلاق بلا قرينة ولا علاقة عقلية ، ومن الامثلة على ذلك إطلاق لفظ (الولد) على الذكر دون الانثى مع ان لفظ (الولد) المراد به المولود فهو يصدق على كلا النوعين (الذكر والانثى) لكن العرف كان له دخل في تحديده بأحدهما ، ولم تمنع الشريعة هذا الاقتصار على احد النوعين لأنه لا يتعارض مع احكامها .

– كلمة (الدرهم) اصبحت في العرف تطلق ويراد منها النقود الرائجة في البلد مهما كان نوعها وقيمتها، مع أن (الدرهم) في الاصل كان مختصاً على النقد المسكوك من الفضة المقدرة بالوزن [35]، وكلا المثالين الاخيرين من قبيل العرف القولي .

– ومن الامثلة أيضاً اعتياد الناس تقسيط الاجور السنوية الى اقساط معدودة[36] .

– تعجيل بعض المهر وتأجيل باقيه في الأنكحة[37].

– دخول المرافق الحكومية والمؤسسات الاهلية في اوقات الدوام من غير استئذان .

– لبس الكمامات في الدوائر الحكومية والمؤسسات التربوية وغيرها من باب الوقاية من عدوى جائحة كورونا وقد تعارف دخولهم على هذه الكيفية إلزاماً .

ومن الاحكام التي راعت فيها الشريعة العرف لتحقيق المصلحة فيه عقود الإستصناع في كثير من الحاجات واللوازم البشرية ، فالناس درجوا على التعامل بهذه العقود لحاجتهم الماسة اليها ، وايضاً مما تعارف عليه التجار من الالتزام بتوصيل السلع المبيعة الى اماكن المشترين ، والطريقة التي تعارف عليها التجار في القبض ،وما يعد عيباً فيرد به المبيع وما يكون رؤية يسقط الخيار دفع الثمن[38].

وكما راعت الشريعة العرف في تحقيق المصالح ، منعت العرف الذي يصطدم مع نصوص الشريعة التي تقتضي التحريم ،ووسمت الشريعة هذه الاعراف بالأعراف الفاسدة لأنها خارجة عن احكام الشريعة لمصادمتها النصوص الصريحة والقواعد الصحيحة ،ومن الامثلة على العرف الفاسد المنهي عنه :

–المعاملات الربوية الفاشية في البنوك والاسواق المعاصرة.

– بطاقات الائتمان المسماة بالماستر كارت او الكي كارت الذي غلب تعاملها الربوي على البيع بالتقسيط والزيادة التأخيرية على المبيع مباشرة وعدم علم المشتري بذلك .

–تقديم الخمور في الحفلات الرسمية.

–تبرج النساء امام من لا يحل لهم النظر اليهنّ.

هذه الامثلة وغيرها تبين لنا كيف أن الشريعة راعت العرف في تحقيق احكامها بما لا يصطدم مع نصوصها بناء على المصلحة ومقصدها الشرعي في جلب المنفعة ودرء المفسدة .

المبحث الرابع

مراعاة تطور الحياة بالنظر للمصالح وأثرها في المآلات

إنّ مراعاة المآل في الاحكام يعدّ من أهم الامور التي يجب على المجتهد أن يراعها ، ولأهمية المألات وخطورتها جعلها الامام الشاطبي مقصود الشريعة ، فقال : ((النظر في مآلات الأَفْعَال مُعْتَبَرٌ مَقصُوْدٌ شَرْعَاً كَانَتِ الْأَفْعَالِ مُوافِقَةً أوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أنَّ المُجْتَهِدَ لاْ يَحْكُمُ عَلَىْ فِعلٍ مِنَ الْأفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ المُكلَّفِين بَالإقدَامِ أوِ بِالإحْجامِ إلَّاْ بَعْدَ نَظَرِهِ إلىْ مَا يَؤوْلُ إليْهِ ذَلِكَ الْفِعْلْ ، مَشْرُوْعَاً لِمَصْلحَةٍ فِيْهِ تُسْتَجْلَبُ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ علىْ خِلافِ مَاْ قُصِدَ فِيْهِ، وقَدِ يَكُوْنُ غَيرَ مَشْروعٍ لِمَفْسَدَةٍ تَنْشأُ عَنْهُ أَوْ مَصلَحَةٍ تَنْدَفِعٌ بِهِ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ علىْ خِلاْفِ ذلِكَ، فإذَاْ أُطْلِقَ الْقَوْلُ فيْ الأَوْلِ بَالْمَشْرُوْعِيَّةِ، فَرُبَّمَا أَدَّىْ اسْتجْلَاْبِ الْمَصْلَحَةِ فيْهِ إلىْ الْمَفْسَدَةِ تُسَاْوِيْ الْمَصْلَحَةَ أَوْ تَزِيْدُ عَلَيْهَا، فَيَكُوْنَ هذَا مَاْنِعَاً مِنْ إطلَاْقِ الْقوْلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ وَكَذَلِكَ إذَا أَطْلَقَ الْقوْلَ فِيْ الثَّانِيْ بِعَدَمِ الْمَشْرُوْعِيَّةِ رُبَّمَاْ أَدَّىْ اسْتَدْفَاعُ المَفْسَدَةِ إلىْ مَفْسَدَةٍ تُسَاوِيْ أَوْ تَزْيدُ، فَلَا يَصِحُّ إطْلَاْقُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْمَشْرُوْعيَّةِ ، وهُوَ مَجَالٌ للمُجْتَهِدِ صَعْبُ الْمَوْرِدِ، إلَّا أَنَّهُ عَذْبُ الْمذَاقِ مَحْمُوْدُ الغبَّ ، جَارٍ عَلَىْ مَقَاْصِدِ الشَّرْيْعة)) [39]،ومع اهمية هذه المسألة نجد أن المآلات لم تعرف إلاّ بتعاريف قليلة ، منها :

المطلب الاول : التعريف بالمآل

نختصر تعريفه كالآتي[40] :

-((الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر الى نتائجها)) .

-((هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عقد تنزيله ؛ من حيث حصول مقصده ، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء)).

وقد تعددت الشواهد الواردة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ لمراعاة المآلات ، فمن الشواهد على مراعاة المآلات في كتاب الله عزَّ وجل :

- النهي عن سب آلهة المشركين ، قال تعالى : {الٓمٓ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجۡرٗا فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكۡرًا إِنَّ إِلَٰهَكُمۡ لَوَٰحِدٞ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَرَبُّ ٱلۡمَشَٰرِقِ } [الأنعام: 108]، فالحق سبحانه وتعالى نهى عن سَبِّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِيْنَ مَعَ أَنَّهُ ((أمْرٌ جَائِزٌ لِمَاْ فِيْهِ مِنْ إهَاْنَةِ البَاطِلِ وَنُصْرَةِ الْحَقِّ ؛ إنّ الشَّارِعَ الحَكِيْمِ لَمْ يَقِفْ نَظَرُهُ واعْتبَاْرُهُ عِنْدَ هذِهِ الغَايَةِ القَرِيْبَة ؛ بلْ نظَرَ الىْ نَتِيْجَةِ هَذَا الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ ، وَمَاْسَيَنْجَرُ عَنْهُ مِنْ آثَاْرٍ غَيْرِ مَشْرُوْعَةٍ ، ثُمَّ قَضَىْ بِعَدَمِ سَبِّ آلِهَةِ المُشْرِكِيْنَ سَدَّاً لِذَرِيْعَةِ سَبِّهِم لله تَعَالىْ انْتِقَاْمَاً لِآلِهتِهِم ، وانْتِصَاراً لِبَاطِلِهِمْ ، إذْ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ التَّيْ سَتَحْصَلُ مِنْ إهَانَةِ آلِهَتِهِمْ أَهْوَنُ بكثِيْرٍ مِنْ مَفْسَدَةِ سبِّهِمْ لِرَبِّ الْعَاَلمِيْن ؛والمَفْسَدَةُ إذا أَرَبْتَ علَىْ الْمَصَلَحةِ قَدِّمِ دَرْءَ الْمَفْسَدَةِ علَى جَلْبِ المَصْلَحةِ)) [41].

المطلب الثاني : التمثيل بالمآل تبعاً للمصلحِ

ومن امثلة السنة النبوية للمصلحة في مراعاة المآلات :

ما رواه جابر ﷺ قال : غزونا مع رسول الله "ﷺ" ، وقد ثأب مَعَهُ نأسٌ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ حتَّىٰ كثرُوْا وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ رَجُلٌ لعَّابٌ فكَسَعَ أَنْصَارِيًّاً فَغضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبَاً شَدِيْدَاً حتَّى تداعوْا وقَالَ الأَنْصَارِيُّ يَا لَلأنْصَارِ وَقالَ المُهاجِرِيُّ يا لِلْمُهَاجِرِيْنَ فخَرَجَ النَّبِيُّ "ﷺ" فَقَالَ : " ما بال دعوى أهل الجاهلية ؟ ثم قال ما شأنهم " . فأَخْبَرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِّي الْأَنْصارِيّ قالَ، فَقَالَ النَّبِيّ "ﷺ" : " دعوها فإنها خبيثة " . وقال عبد الله بن أبي سلول : أقد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال عمر ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث ؟ لعبد الله ، فقال النبيﷺ :" لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه " [42]، فمن المعلوم أن بقاء المنافقين فيه من المفاسد المحققة ما لا ينكره عاقل ، كما أن قتلهم واستئصالهم فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين ، لكن لما كان هذا الامر _قتل المنافقين_ سيؤدي الى هز ثقة المسلمين وزَرَعَ لِقَالَّةِ السُّوءِ عَنْهمْ بِحَيثُ يَنْتَشِرَ فيْ النَّاس أنَّ النبِيَّ "ﷺ" يُعَامِلُ الَّذين يَعتنِقُونَ دِيْنه بِالقَتْلِ والتَّصْفيْة الجسْدِية ،فإنّ الامر تغيَّر واصبحَ التغاضيْ عن قتْلهِمْ مصْلحة أَعلى وأوْلىْ مِن الْمصَالْح الاخْرى الَّتي تتأتَّى منِ اسْتئْصالهم ، فَسيِّدناْ محمْد "ﷺ" دفع المفسدة العظمى بالمفْسدة الصغرى .[43]

ومن الامثلة المعاصرة على مراعاة المألات ، منع التزوج بالأجنبيات الكتابيات على رجال السلك السياسي والعسكري ((خوفاً من تسرب اسرار الدولة الى ما ينتمين اليه من دول قد تكون معادية ، أو دولة مناصرة لدولة معادية لنا ،أو خشية التأثير على أزواجهن باتخاذ قرارات سياسية معينة لا تتفق ومصلحة الدولة ، وقد تكون في مصلحة الدولة التي منها زوجه ، وما شرع التزويج بالأجنبيات في الشَّريْعة الاسْلاْمية لِيْفضي الى هذا الْمآل الْمحرم قطعاً)) [44].

الخاتمة

وبعد هذه الجولة في رياض الشريعة السمحاء ، قاصدين المصلحة وتطبيقاتها ومراعاتها في تطور الحياة ، ومقاصدها المُجْتمَعية الدنيوية والأخروية نقف عند الخاتمة لنستحصل أهم النتائج التي برزت في هذا البحث ، ويمكن لنا ان نجملها بالآتي :

1- كل تصرف جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة فقد شرع الله من الأركان والشرائط ما يحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه ، أو يدرئ المفاسد المقصودة الدرء بوضعه .

2- الشارع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل إلا بينها للناس ، وحذرهم منها ، وأرشدهم الى اجتنابها والبعد عنها ، مع ايجاد البديل لها .

3- اقرت الشريعة مَنْ مُتعارف النَّاس ما تراه مُحقَّقاً لغايتها مُلاْئِمَاً لِأسُسِهَا وأَساليْبَهَا ومراعياً لتطور الحياة ومقاصدها ، حتى أنّ الفقهاء رأوا أن الجمود على المنقولات ابداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد

علماء المسلمين ، وليس للفقيه – مفتياً كان او قاضياً – الجمود على المنقول من كتب الفقهاء ، من غير مراعاة تبدل الأعراف .

4- المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع ،ومقصود الشريعة هي الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والاموال ، فعلى المجتهد أن يسعى للتوصل الى معرفة المصلحة ، سواء كانت هذه المصلحة عامة فيها صلاح عموم الامة ، أو كانت المصلحة خاصة بالفرد.

5- إنّ مراعاة المآل في الاحكام يُعدُّ من أهم الامور التي يجب على المجتهد أن يراعها ، ولأهمية المآلات وخطورتها جعلها الامام الشاطبي مقصود الشريعة .

6- كما انّ مراعاة المصالح عموما حسب اعتبارات الضرورة والحاجة في تقديم الدعم المادي والمعنوي في المدن المتضررة واعمار سكناهم اولى من حفر بئر في غيرها من المدن التي هي اقل ضررا على الرغم من انّ البئر يعد صدقة جارية يقوم نفعها ويستمر عطاؤها كما حدث في مدينتنا الموصل وآثار الدمار الهائل الذي حدث في احد جانبها وتقديم اكثرها تضررا دون جانبها الآخر الاقل ضرراً .

والحمدُ للهِ الْذِيْ تتم بِنِعْمتِهِ الصَّالِحاتْ ،والصـَّلاْةُ وَالسَّلامُ عَلَىْ مُحَمَّدٍ وعَلَىْ آلِهِ وَصَحْبهِ وَسَلِّمْ.

تعليقات ختامية

([1])هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي(790هـ) "الإمام العلامة المحقق الحافظ المجتهد . من مؤلفاته الموافقات في اصول الفقه ، المجالس ، الاعتصام . ينظر الروض المعطار ، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق: احسان عباس ، مكتبة لبنان ، 1974م ،(337)، مراصد الاطلاع علي اسماء الامكنة والبقاع , عبد المؤمن بن عبد الحق صفي الدي البغدادي الحنبلي , دار الجيل، بيروت ، ط1، 1412هـ ، 774/2

([2]) المُوافقاتْ ؛ إبراهيمْ بن موسى بن محمد اللخميْ الغرناطي الشهير بالشاطِبِيْ ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط1، 1417هـ ،41/5-42.

([3]) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن ابو محمد المغربي أصلاً، الدمشقي مولداً، ثم المصري داراً ووفاة والشافعي مذهباً ، ولقب بعز الدين، وسلطان العلماء، وبائع الملوك ، ولد في دمشق، واختلف في تحديد سنة ولادته، فقيل بدمشق سنة 577هـ ، وتوفي سنة 660هـ . ينظر كشْف الظنُون عن اسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة(1067هـ) ، مكتبة المثنى/ بغداد 43/1 ، العز بنْ عبد السلام ، د. محمد مصطفى الزُحيْلِيْ ، دار القلم/ دمشق ، 2009م ، (25)

([4]) قوَاْعِدُ الأحْكام فيْ مَصَاْلح الأنام ؛151/2 ،أبوْ محمد عزْ الدين بن عبد السلام السلمي الدمشقيْ، سلطان العلماء (660هـ)تحقيق: محمود بن التلاميْد الشنقيطيْ ،المعارف ، بيروت/ لبنان.

([5]) إعلام الموقعين عن رب العالمين ؛ لابن قيِّمْ الجوزية (751هـ)، تح : محمد عبد السلام ، العلمية , بيروت ، 1411هـ ، ط1 : 11/3-12.

([6]) ضوابِط المَصْلَحة؛ د. مُحمدْ سعيدْ رمضاْن البوْطيْ ،مُؤسَسَةِ الرسالةْ ،بيروت ، ط6 ،1421هـ،(45) .

([7]) مَقاْصدْ الشريعة ...اساس حُقُوقِ الانْسانْ ؛ ضمن كتاب الامة سلسلة دورية تصدر عن وزارة الاوقاف الاسلامية – قطر، العدد 87 ، المحرم 1423هـ. د. محمدْ الزحيليْ : 73.

([8]) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؛د. أحمد الريسوني، العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ ،(7)

([9]) قواعد الوسائل في الشريعة الاسلامية دراسة اصولية في ضوء المقاصد الشرعية ؛ د . مصطفى بن كرامة الله مخدوم، رسالة دكتوراه ، تقديم : الشيخ عطية محمد سالم ، د. عبد الله الزايد ، دار اشبيليا ، الجامعة الاسلامية/ المدينة المنورة ، 1415هـ ، (34) .

([10]) هو : نور الدين بن مختار الخادمي ، تونس الجنسية ، ومن علمائها وله مؤلفات عدة . ولد سنة 1963م ، وقدد تقلد مناصب عدة منها وزير الشؤون الدينية ، ودرس في جامعة الزيتونة ، والمملكة العربية السعودية . ينظر : الاجتهاد المقاصدي ، دار بن حزم/ بيروت ،1431هـ ، ط1 ، (4)

([11]) الاجتهاد المَقاْصدي ؛ للخَاْدِميْ : 33

([12]) ينظر: المستصفى ؛ محمد بن محمد أبو حامد الغزاليْ ، (505هـ) ، تح : محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت– لبنان ، ط1، 1417 هـ ، 416/1.

([13]) ينظر: المُستصفى : 430/1 .

([14]) المصدر نفسه : 430/1 .

([15]) مَقَاصد الشريعة الاسلامية ؛ محمد الطَّاهِربن عاشور(1393هـ) ، تونس ، الشركة التونسية للتوزيع والنشر ،1389هـ ، : (65) .

([16]) فقه مقاصِد الشريعة في تنزيل الأحكام : 379 ، وينظر : نظرية المَقَاصد ؛ للرَّيْسوني : 235 .

([17])ضوابط المصلحة ؛ د.محمَّد سعيد رمضان البوطـيْ : 109، وينظر: الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية ؛ د.خالد بن عبد الله بن علي المزيني : 146

([18]) ينظر الاعتصام ؛ ابراهيم بن موسى ابو اسحاق الشاطبي (790هـ)،المكتبة التجارية ، القاهرة : 129/2 ، شرح تنقيح الفصول ؛ للقرّافي : 446 ، الإبهاج في شرح المنهاج ؛ لعلي السبكي وولده تاج الدين السبكي : تحقيق : د . احمد الزمزمي ، ود . نور الدين الصغيري ، دار البحوث ، دبي ، ط1، 1424هـ . 2648/6 .

([19]) مقاصد ، لابن عاشور : 66.

([20]) مقاصد ، د.محمد الزُحيلي : 73.

([21]) المدخل الفقهي العام ؛ مصطفى بن احمد الزَّرقا، دار القلم ، دمشق ، ط1 ،1418هـ ، 143/1.

([22]) إعلام الموقعين : 66/3.

([23]) مَجَلَّة المجمع الفقهي : 3466/4 ، جَدَّة ، الدورة الخامسة ، العدد 51.

([24])الجواهر المُضيئَةَ في طبقات الحنفية ؛ عبد القادر بن ابي الوفاء القرشي؛(775هـ)، اعتنى به : محمد عبد الله الشريف ، منشورات : محمد علي بيضون ، العلمية/بيروت ، ايقاظ همم اولي الابصار ؛ صالح بن محمد العمري الشهير بالفلّاني، تح : أبي عماد السخاوي ، دار الفتح ، الشارقة ، ط1 ، 1418هـ ، (52)

([25]) التـقـريْر والتَّحْبِير ؛ لابن أمير الحاج : 462/3 ، المدْخل ؛ عبد القادر بن بدران الدمشقي ،تح : د, عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1401هـ .: 368

([26]) التعْريفات ؛ عليْ بن محمد بن عليْ الزين الشريف الجُرْجانيْ(816هـ) ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، الكتبْ العلْمية ، بيْروت –لبنان ، ط1 ، 1403هـ ، 149 .

([27]) الجامِعُ لِمَسَائل أصُوْل الفقه وتطبيقاتها على المَذهب الرَّاجَح؛ عبد الكريم بن محمد النملة : 346/7 .

([28]) هو : محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج ابو عبد الله الانصاري الخـزْرجي(600–671هـ)،المفسِّر االفـقيه . ولد في قرْطبة ، ورحل عنها بعد سقوطها حتى استقر في صعيد مِصْر ، ودفن فيها. له ثلاثة عشر كتابا بين مخطوط ومطبوع ابرزها تفسيره الجامع . ينظر طبقات المفسرين ، محمد بن علي الداوودي المالكي ، الكتب العلمية، بيروت،2012م ، 65/2، الوافي والوفيات للصفدي : 122/2

([29]) الجامع لأحكام القرآن ؛ القرطبي: 393

([30]) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفَروق، ابو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين المالـكيْ القرَّافِيْ(684هـ) تح: خليل المنصور، الدار العلمية ، 1418هـ ،149/3.

([31]) رواه البخاري في صحيحه ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، كتاب النَّفقات ، بَابْ إذَاْ لمْ يُنْفِقْ الرَّجُلْ فللْمَرْأة أنْ تَأْخُذ بغير علمه ما يكْفِيْها وولِدها من معروف ، ح (5049) : 2052/5 .

([32]) فتح الباري لابن حجر : 407/4 .

([33]) المَدْخل الفقهي العام ، الزرقا : 897/2 .

([34]) فقه مقاصِد الشَّريْعة في تنزيل الاحْكام ،فوزي بالثابت :31.

([35]) ينظر: المَدخَل الفقهي العام ، الزّرقا : 2/ 877.

([36]) ينظر: المصدر نفسه : 877/2.

([37]) ينظر: المصدر نفسه : 877/2.

([38]) ينظر: المَدْخَل الفقهي العام ، الزَّرقا : 878/2 .

([39]) الموافقات (5/ 177).

([40])اعْتبار المآلات ومُرَاعاةِ نتائج التصرفات ، عبد الرحمن بن معمر السنوسي : 19.

([41]) اعْتبار المآلات ومُرَاعاةِ نتائج التصرفات : 124.

([42]) رواه البُخَارِيْ في صحيحه ، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ ، كتاب المناقبْ ، باب ما ينهى من دعوى الجَّاْهلِية ، ح(3330) ، 1296/3.

([43]) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات : 138–139.

([44]) فِقْهُ مقَاصِد الشَّريْعَة في تنزيل الاحْكام :281–282.

Establish sources and references

- The joy in explaining the curriculum; Ali bin Abdul Kafi Al-Sobky and his son Taj Al-Din, verified by: Dr. Ahmed Al-Zamzami, and Dr. Nour Al-Din Al-Saghiri, Research House, Dubai, 1st Edition, 1424 A.H.
- Considering the attitudes and taking into account the results of behavior, a comparative study in the fundamentals of jurisprudence and the purposes of Sharia, Abdul-Rahman bin Muammar Al-Senussi, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 2nd ed., 1429 AH.
- Sit; Ibrahim bin Musa Abu Ishaq Al-Shatibi (790 AH), the Commercial Library, Cairo.
- Notification of the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziya (751 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition, 1411 AH.
- Waking up the first eyes to follow the example of the master of the Muhajireen and the Ansar, Saleh bin Muhammad Al-Omari, investigation by: Abu Imad Al-Sakhawi, Dar Al-Fath, Sharjah, 1st Edition, 1418 AH.
- Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali al-Zain al-Sharif al-Jarjani (816 AH), corrected and corrected by a group of scholars, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon, 1st Edition, 1403 AH.
- Report and inking; Ibn Amir Hajj, Dar Al Fikr - Beirut, 1417 AH.
- Al-Jami 'for the provisions of the Qur'an, Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Abu Abdullah Shams al-Din al-Ansari al-Khazraji al-Qurtubi (671 AH), edited by: Hisham Samir al-Bukhari, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1423 AH.
- The Compilation of Issues of Fundamentals of Jurisprudence and its Applications to the Most Improved Doctrine, Abd al-Karim bin Ali bin Muhammad al-Namlah, Al-Rashed Library - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, 1420 AH
- Luminous jewels in tap layers; Jurist, modernist, fundamentalist and linguist, historian; Abd al-Qadir bin Abi al-Wafa al-Qurashi (775 AH), taken care of by: Muhammad Abdullah al-Sharif, Publications: Muhammad Ali Baydoun, Scientific Books, Beirut - Lebanon.
- Al-Wafi of Deaths, Khalil Bin Aybak Salah Al-Din Al-Safadi, Revival of Heritage, Beirut, 2010

- Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, investigation by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Ibn Kathir, Al-Yamamah - Beirut, 3rd floor, 1407 AH.
- Interest Controls in Islamic Law, Dr. Muhammad Saeed Ramadan Al-Bouti, Foundation for the Message, Beirut, 6th Edition, 1421 AH.
- Tabaqat al-Mussafir, Muhammad bin Ali al-Daoudi al-Maliki, Scientific Books, Beirut, 2012 AD
- Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, the number of his books, chapters and hadiths: Muhammed Fuad Abd al-Baqi, directed, corrected and published by: Moheb al-Din al-Khatib Dar al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.
- Contemporary Fatwa - An Empirical and Applied Study in the Light of Sharia Politics, PhD Thesis, Dr. Khaled bin Abdullah Al-Muzaini, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st Edition, 1430 AH.
- Al-Furuq (Anwar al-Burooq fi Anwa al-Furuq), Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris Shihab al-Din al-Maliki al-Maliki al-Qurafi (684 AH), edited by: Khalil al-Mansur, Dar al-'Ilmiyya, 1418 AH.
- The Jurisprudence of the Objectives of Sharia in Downloading Rulings, Fawzi Al-Thabit, Foundation for the Message, 1st Edition, 1432 AH
- The rules of rulings in the interests of the people, Abu Muhammad Izz al-Din ibn Abd al-Salam al-Salami al-Dimashqi, Sultan al-Ulama (660 AH). Edited by: Mahmoud ibn al-Talamid al-Shanqeeti, al-Maarif, Beirut / Lebanon.
- The rules of means in Islamic law, an essential study in the light of the legal objectives, d. Mustafa bin Karamullah Makhdoom, Ph.D., presented by: Sheikh Attia Muhammad Salem, d. Abdullah Al-Zayed, Ishbilia House, Islamic University / Medina, 1415 AH.
- Journal of the International Fiqh Academy, Jeddah, Fifth Session, Issue 51.
- Entrance; Abdul Qadir bin Badran Al-Dimashqi Investigation: Dr. Abdullah Abdul-Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut, 2nd Edition, 1401 AH.
- The General Jurisprudence Introduction, Mustafa bin Ahmed Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st ed., 1418 AH.
- Al-Mustasfa in the science of origins, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali, (505 AH), verified by: Muhammad bin Suleiman al-Ashqar, Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1417 AH.
- The Objectives of Sharia: The Basis of Human Rights, Dr. Muhammad Al-Zuhaili, in the Book of the Nation, a periodical series issued by the Ministry of Islamic Endowments - Qatar, No. 87, Muharram 1423 AH.
- The Objectives of Islamic Law, Muhammad al-Taher ibn Ashour, Tunisia, Tunisian Company for Distribution and Publishing, 1389 AH.
- The approvals, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, famous for al-Shatibi, verified by: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1st Edition, 1417 AH
- The Theory of Objectives according to Imam Al-Shatibi, Ahmad Al-Raissouni, International House of Islamic Books, 2nd Edition, 1412 AH.